الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قسرارات مفسسررات . مسسناشيو ، اعدادات وبسداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	سينة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
۲۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲. دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركبن . المطلوب منهم الاعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسية

_ قرارات مؤرخـــة في ١٤ و١٧و٢١و٢٢و٢٨و٢٩ رجب و او۲ و٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٨و١١وه١و٢١و٢٢و٣٣ و ۲۵ و ۲۸ و ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ تتضمن حركـــة 1608 موظفــين .

_ قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر 1804 سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء .

_ مقررات مؤرخة في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مكلف بمهمة ومستشار 1804 تقنى وانهاء مهام مكلف بمهمة .

وزارة الماليسة والتخطيط

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۵ المــوافق ۱۲ ديسمبسر سنسة ١٩٦٥ يتضسمن تعيسين مدير الادارة 1804 العامة .

_ قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق

٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لمنح الرخص الخاصة بالمساكن في عمارات الدولة او العمارات التي هي في حيازتها بأي وجه من الوجوه .

وزارة الفلاحة والاصلاح والزراعي

ـ قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة

- قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٥ . 1809

وزارة العسسدل

ـ قراران مؤرخان في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ المـــوافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلقان بوضعيه نائبين لوكيها الدولة. 1731

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ـ قرار مؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨

سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملازم ميناء متمرن ١٤٦١ وزارة الاشفال العمومية

_ قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب تقنى للجسود والطرقات .

وزارة التجـــارة

_ قرارات مؤرخة فی ۳۰ ربیع الاول و ۱۹۱۶ و ۱۶ جددی الاولی و ۱ و ۳۰ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۳ جمادی الثانیة و ۱۳ و ۲۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۹ یولیو و ۳۱ غشت و ۷ و ۱۰ و ۲۰ و ۱۳ و ۱۰ اکتوبر

و ۱۰ و ۲۳ نو فمبر سنة ۱۹۹۵ تتضمن حركة موظفين ۱ ۱۹۹۱ و ۱۰ و ۱۹۹۸ و الشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الزيادة فى نسبة اشتراك التأمينـــات الاجتماعية الخاص بمتمرني التكوين المهني للكبار . ١٤٦٣

قرارات عمال العمالات

_ قرارات مؤرخة فى ٢٢ جمادى الاولى و٥رجب عام١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ باعتبار أكتساب بعض الاراضى من قبل بلدية قسنطينة من أعمال المنفعية العمومية .

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة فی ۱۹۷۱و۱۱و۲۲و۲۸و۲۹ رجب و ۱و۱و۲ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ و۱۱وه۱و۱۹۲۹و۲۲و۲۳و۲۲ و۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۵ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافسق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد بوشامة الملحق بعمالة المتمرن من اطارات الكتاب الاداريين (عمالة الاصنام).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد صالح عيساوى الملحق بوزارة الداخلية ككاتب ادارى من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافـــق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد يوسف ادير الملحق بوزارة الداخلية ككاتب ادارى من اطـــارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافىق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد طاهر غيريس الملحق بوزارة الداخلية ككاتب ادارى من اطارات الكتيباب الاداريين للعمالات (عمالة مستغانم) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيبهم في وزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد حميد قاصب من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر) .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۳۰ یولیو سنیة ۱۹۲۰ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۵ الموافسة م نوفمبر سنة ۱۹۲۵ ، شطب على اسم الآنسة زهية بوزيدى من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اغشت سنة ١٩٦٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافسة ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد احمد جرافى من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۱۵ سبتمبر سنة ۱۵ م

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافسق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيسد على عزيزى الملحق بعمالة المتمرن من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافىق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد عبد القلادرين بوزيد الملحق بعمالة المتمرن من اطارات الكتلابيات الاداريين للعمالات (عمالة عنابة).

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۵ الموافـــق ۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ ، شطب على اسم السيد محمد ديداوى من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٩ غشت سنية 19 م

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۵ الموافــــق ۸

نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد معروف جلاوى من اطارات ملحقى العمالات (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ غشت سينة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد الطاهر بوسديرة من اطارات ملحقي العمالات (عمالة سطيف) .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۸ اکتوبر سنسسة ۱۹۹۰

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد حسن بوخولدة من اطارات ملحقى العمالات (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من } مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ ، اعید ادماج السید جیلالی قهواجی فی اطارات الکتاب الاداریین للعمالات .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تلمسكان ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، منح السيد عبد الكريم حجار الكاتب الادارى لعمالة ، عطلة جديدة بدون مرتب لمدة سنة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيدة العبادى المولودة مختارية عبد السلام من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة تيارت) بطلب منها .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ .

بعوجب قسرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم الآنسة ليلى يحيى باشا من اطارات الكتاب الإداريين للعمالات (عمالة سطيف) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٢ سبتمبر سنسة

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سئة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السسيدة نواورية المولودة مسعودة شوايدية من اطارات الكتسساب الاداريين للممالات (عمالات عنابة) بطلب منها .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنسة 1930 .

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد بوزيد بوطباع من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢١ سبتمبر سنسة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بابا على الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم عمالة المدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عباس بن حسين الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد لونيس الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد على جاكر الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة وهران .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد السلام براهيمـــى المحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة الجزائر .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنــة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد صالح بن ناصر الملحق بعمالة ، لمهام رئيس قسم بعمالة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الحميد فراح الملحق بعمالة لمام رئيس قسم بعمالة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،انتدب السيد عمرو العبادى المحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد جبار الملحسق بعمالة لمام رئيس قسم بعمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد زيار قنيش الملحق بعمالة لهام رئيس قسم بعمالة تيارت .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، اعيد السيد اسماعيل مالكى الى سلك الموظفين كملحق بعمالة .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هدا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد اسماعيل مالكى الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة عنابة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنـــة ١٩٦٥ .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد خليفة زنين لهام رئيس قسم بعمالة عنابة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد القادر شقرون لمهام رئيس قسم بعمالة سطيف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سيتة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۸۵ ، وضع حد لانتداب السيد مروان هنی لمهام رئيس قسم بعمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۸۵ وضع حد لانتداب السید احمدحمادی لهام رئیس قسم بعمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد جيلالي بن برنو لمهام رئيس قسم بعمالة مستغانم .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد ابراهيمي ملحقسا

بعمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الساورة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ٤ عين السيد فتحى بن نكروف كاتباداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المقررة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٢-٣٠٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣.

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تلمسان ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان ١٣٨٥ المسوافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة فتيحة معسكرى كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيها الشروط المقررة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦-٣٠٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد العربى العقبي كاتبا لمخلويا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المقررة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمسالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان ١٣٨٥ المسوافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة فريدة الاصغر كاتبة إدارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيها الشروط القررة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

توضع العنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في معامها .

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عز الدين حمانى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط القررة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٣ الؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى

مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد عبد القـــدر شلغو من اطارات ملحقى العمالات (عمالة مستفانم)

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة المراد .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على أسم السيد نورالدين نورمن اطارات الكتاب الاداريين العمالات (عمالة المدية) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يونيوسنة١٩٦٥.

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المــوافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٥ شطب على اسم السيد حسن مـرداوى من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٨ اكتوبر سنــة

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شغبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد احمد أقاسم من اطرات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الساورة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢١ أكتوبر سينة

قران مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يفوض للسيد احمد مصباحي المكلف بالميزانية والادوات ، امضاء جميع المستندات الحسبابية باستثناء المقررات والقرارات والمنشورات باسم وزير الداخلية وذلك فى حدود اختصاصاته .

مقررات مؤرخة في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مكلف بمهمة ومستشار تقني وانهاء مهام مكلف بمهمة

- بعوجب مقرر مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد شفاى بن رموقة مكلفا بمهمة بعمالة قسنطينة ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويؤخذ مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٣٠ من حساب وظيفة مكلف بمهمة مقيدة فى القسم ٣ ، الباب ٢١ ـ ٣١ المادة ٢ من ميزانية الدولة ـ وزارة الداخلية .

ـ بعوجب مقرر مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى بن زاغو مستشارا تقنيا لدى عمالة الاصنام ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥، ويؤخذ مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٩٥ من حساب وظيفة مستشار تقني مقيدة في القسم ٣ ـ الباب ١٢ ـ ٣ من ميزانية الدولة _ وزارة الداخلية .

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول نو فمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد الاخضر عبيد المكلف بمهمة لدى عمالة وهران .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ١٢٧ المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم وزارة المالية ،
 - ــ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد لونيس بورأس مديرا للادارة العامة بوزارة المالية والنخطيط.

اللاة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لمنح الرخص الخاصة بالمساكن في عمارات الدولة او العمارات التي هي في حيازتها باي وجه من الوجوه

ان وزير المالية والتخطيط ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ دبسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادتاه ١٠٩ و ١١٢ المتضمنتان الانظمة الجديدة المتعلقة بمنح الرخص الخاصة بالمساكن في عمارات الدولة او العمارات التي هي في حيازتها بأي وجه من الوجيوه ، والمعدلة بموجبه القرارات المؤرخة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة المالية والتخطيط ، لجنة مركزية لمنح الرخص الخاصة بمساكن عمارات الدولة او العمارات التى هي في حبارتها بأى وجه من الوجوه .

تكلف هذه اللحنية:

 أ) بجمع المقترحات المقدمة من قبل ممثل كل وزارة فيما يخص امكانيات منح رخص المساكن لبعض الموظفين واعوان الدولة:

- مجانا اذا اقتضت حاجيات المصلحة ذلك ،
 - بمقابل اذا كان ذلك في صالح المصلحة .

ب) بتنسيق المعلومات المقدمة مع مراعاة متطلبات الميزانية وعدد المساكن الشاغرة بالعمارات المعتبرة لاجل تطبيق المقاييس المحددة من قبل قانون المالية المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥.

ج) باعداد القائمة المحددة للوظائف التي يحتمل بمقتضاها ان تمنّح المساكن مجانا اذ ان الرخص المذكورة لا تمنح الا بعوض في جميع الحالات الاخرى .

د) باتخاذ جميع التدابير الخاصة باستعمال العمارات المخصصة سابقا لمختلف المصالح العمومية استعمالا معقولا.

اللدة ٢: تضم اللجنة المركزية لمنح رخص المساكن أعضاء دائمين وهم :

- مدير الضرائب والتنظيم المالي او ممثله ،
 - مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،
 - مدير الوظيفة العمومية او ممثله ،

ب المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثله ،

- المراقب المالي للدولة او ممثله ، وتضم كذاك اعضاء غير دائمين وهـم :

_ ممثلو الوزارات المعنية .

اللدة ٣: تجتمع اللجنة بطلب من مدير الضرائب والتنظيم العقارى ويجوز لها ان تستدعي موظفين آخرين من غير الموظفين المعينين اعلاه والذين ترى نفعا في اخذ آرائهم .

تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات .

اللدة): سيحدد قرار فيما بعد القائمة التي توافق عليها اللجنة لفائدة كل من الوزارات .

اللادة و: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق باثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٤

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بناء على اقتراح مدير المــكتب الجــزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠١ المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم الحبوب للموسم الفلاحي ١٩٦٥ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه الاثمان وكيفيات الدفع والخزن واعادة بيع القمح والشعير والذرة الجزائرية الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٥ سبتمبر سـنة ١٩٥٧ بشأن تطبيق القانون المؤرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٥المتعلق بقمع الغش ، على تجارة بدور الحبوب ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الاثمان القصوى لبيع بذورالقمح الطرىء والقمح الصلب والشعير من غلة ١٩٦٤ ، للمنتفع ، تحدد حسب مجموع العناصر التالية :

1) الئمن الاساسي الحبوب المستعمل في محل الانتاج والمحدد في المرسوم رقم ٦٤ – ٣٠٢ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه والداخلة عليه عند الاقتضاء التخفيضات المقابلة للوزن النوعي، وفيما يخص القمح الطرىء، التخفيضات المقابلة لنسبة الجفاف ،

ب) حد للانتقاء لا يمكن أن يتجاور ، بالنسبة للاثمان الاصلية المستعملة في محال الانتاج والمحددة في المرسوم رقم 18 - ٣٠٢ المؤرخ في في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه العوامل التالية:

١ - فيما يخص البذور المنتقاة التي يعادل صفوها الصنفي
 ٩٩٨ في الالف على الاقل:

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٣٠٪. ٢ ــ وفيم يخص بذور الانبات التي يعادل صفوها الصنفي ٩٩٠ في الالف على الاقل:

الممح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٢٠ / .

٣ ــ و فيما يخص البذور بدون وصف التي يعادل صفوها الصنفي ٩٦٠ في الالف على الاقل:

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ١٠ / .

ج) الرسوم المذكورة فيما يلي والمحدد في المرسوم رقم 70 – ٢١٢ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه:

- جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتفعون

- الرسم المقبوض عن التوزيع بالتساوى لتكاليف المنظمات خاذ نة ،

د) المصاريف المقدمة لذر المساحيق والمحددة اجمالا ب ٥٧ر. دج في حالة استعمال مسحوق نحسي من الصنف العادى أو ذى معدل أعلى مرخص به من طلسر ف المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، بعد ، تقديم ما يثبت ذلك في حالة استعمال منتجات نوعية ذات سعر تكلفة أعلى ،

ه) الشمحن على أحدى وسائل النقل ، ذهابا من المخزن التابع للمنظمة المسلمة : ١٠ر. دج .

وعلاوة على اثمان البيع القصوى المحصلة بعد تطبيق العناصر المذكورة أعلاه ، يجوز للمنظمة البائعة ان تحسب ، على انفراد ، ثمن الاكياس المسلمة وذلك على القاعدتين التاليتين :

- ان الاکیاس المصنوعة من ااورق تسعر کاکیاس ضائعة وعلی اساس ثمن اقصی یبلغ دینارا واحدا عن کل کیس یسع . م کیلوغراما ای دیناران عن کل قنطار .

- تؤجس الاكياس من نسيج القنب او من الخيش ،

للمستغلین الفلاحیین ، علی اساس معدل یبلغ ۱.ر. دج یومبا عن کل کیس ، اما الاکیاس التی ترد بعد انصرام شهرین فیتم تسعیرها بمعدل } دج .

المادة ٢: تشمل الاثمان المحددة في المادة الاولى اعلاه ١٠٠ كيلوغرام من البذور الموضوعة في اكياسها من طرف البائع ومشحونة على احدى وسائل النقل .

المادة ٣: يرد الى المنظمات الخازنة المسلمة نصف حد الانتقاء المقرر على الحبوب المنتقاة وعلى حبوب الانبت وعلى الحبوب بدون وصف المسلمة من طرف المنظمات الخازنة الى المستغلين من القطاع الخاص او من القطاع المسير ذاتيا وذلك تنفيذا للمقاطع اوروس من المادة الاولى «ب» أعلاه .

المادة ؟: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى الحبوب رد نصف حد الانتقاء المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بطريق الخصم من الموارد الصادرة مم يأتي:

من جهة ، الرسم البالغ . ١ر. دج المقبوض لف ئدة الصندوق الجزائرى التعميم الفلاحي عن كل قنطار مسلم من طرف المنتجين خلال الموسم ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ .

- ومن جهة اخرى ، الرسم المقبوض عن كل قنطار من الحبوب مسلم الى المنظمات الخازنة خلال موسمي ، ١٩٦٣ - ١٩٦٥ و ١٩٦٥ و الذي يخصص مبلغه للمصاريف الراجعة لتشجيع اصلاح انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها .

اللادة و: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد محساس

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق باثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على تقرير مدير المكتب الجزائري المهني الحبوب ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٩٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم السنة الفلاحيـة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٩٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه الاثمان وكيفيات الدفع والخزن واعادة بيع القمع والشعير والخرطل والذرة الناتجة عن موسم السنة الفلاحية 1٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تطبيق القانون المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بقمع الغش ، على تجارة بذور الحبوب ،

- وبمقتضى القرار رقم ٦١ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه كيفيات رد المصاريف المقاربة لاثمان القمح ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن الاثمان القصوى لبيع بذور القمح الطرىء والقمح الصلب والشعير من غلة سنة ١٩٦٥ ، للمنتفع ، تحدد حسب مجموع العناصر التالية :

أ) الثمن الاساسي للحبوب المستعمل في محل الانتاج والمحدد في المرسوم رقم ٦٥ – ٢١٤ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمشاد اليه اعلاه والداخلة عليه عند الاقتضاء التخفيضات المقابلة للوزن النوعي وفيما يخص القمح الطرىء التخفيضات المقابلة لنسبة الجفاف .

ب) حد للانتقاء لا يمكن أن يتجاوز ، بالنسبة للاثمان الاساسية المستعملة في مواضع أنتاج الحبوب والمحددة في المرسوم رقم ٦٤ – ٣٠٢ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ، العوامل التالية :

ا فيما يخص البدور المنتقاة التي يعادل صفوها الصنفي
 ٩٩٨ في الالف على الاقل:

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٣٠ / .

٢ - وفيما يخص بذور الإنبات التي يعادل صفوها الصنفي
 ٩٩٠ في الإلف على الإقل :

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٢٠ / ٠

٣ - وفيما يخص البذور بدون وصف التي يعادل صفوها الصنفي ٩٦٠ في الالف على الاقل:

القمع الصلب والقمع الطرىء والشعير: ١٠ ٪ . ج) الرسوم المذكورة فيما يلي وكما هي محددة في المرسوم رقم ٦٥ – ٢١٢ المؤرخ في ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه:

- جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتفعون ،
- الرسم المقبوض عن التوزيع بالتساوى لتكاليف المنظمات الخازنة .

د) المصاريف المقدمة لذر المساحيق والمحددة اجمالا ب ٥٧ر. دج في حالة استعمال مسحوق نحاسي من الصنف العادى او ذى معدل اعلى مرخص به من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، بعد تقديم ما يثبت ذلك ، في حالة استعمال متتجت نوعية ذات سعر تكلفة اعلى .

ه) الشحن على احدى وسائل النقل ، دهايا من المخزن التابع للمنظمة المكلفة بالتسليم : ١٠ر. دج .

وعلاوة على اثمان البيع القصوى المحصلة بعد تطبيق العناصر المذكورة اعلاه ، يجوز للمنظمة القائمة بالبيع ان تحسب على حدة ثمن الاكياس المسلمة وذلك على القاعدتين التاليتين:

ان الاكياس المصنوعة من ورق تسعر كاكياس ضائعة وعلى اساس ثمن اقصى يبلغ دينارا واحدا عن كل كيس يسع .ه كيلوغراما اى ديناران عن كل قنطار .

- تؤجر الاكياس من نسيج القنب او من الخيش ، للمستغلين الفلاحيين ، على اساس معدل يبلغ ١٠٠١ دج يوميا عن كل كيس ، اما الاكياس التي لم ترد بعد انصرام شهرين فيتم تسعيرها بمعدل ٤ دج .

المادة ٢: تشمل الاثمان المحددة في المادة الاولى اعلاه ١٠٠ كيلوغرام من البذور الموضوعة في أكياسها من طرف البائع ومشحونة على احدى وسائل النقل ، ذهابا من مخزن البائع.

المادة ٣: ان المنظمات الخازنة المزودة دون الكفاية بالحبوب المنقاة أو بقمح البدر الحاصل عن طريق الشراء في محسل الانتاج ، يجرى تعويضها من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، عن المصاريف المقدمة لاجل نقل حصص الحبوب المنتقاة أو البدور التي تكون قد اشترتها من منظمات خازنة اخرى ، بناء على تخصيص من المكتب المذكور . اما المصاريف المعتبرة فهي المصاريف المتعلقة بالنقل ابتداء من المخزن المركزى التابع المنظمة المائعة ، الى المخزن المركزى التابع للمنظمة المشترية .

كذلك ترد الى المنظمة الخازنة المصاريف التى قدمتها لنقل البذور الخاصة باللوائح ابتداء من مخازن الجمع الى مخازن فرز البذور المنتقاة وذلك اذا كان مخزن الذهاب ومخزن الوصول فى ملك منظمتين متباينتين ، ماعدا اذا نص مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب على مخالفة مقبولة تتعلق بحالات خاصة .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المقطعين السابقين ترد مصاريف النقل الاصلية والتبعية على اساس حساب الجداول المنصوص عليها فى القرار السابق الذكر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ .

اللدة }: يرد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى المنظمات

المسلمة نصف حد الانتقاء المقرر على البدور المنتقاة وبدور الانبات وعلى البدور بدون وصف المسلمة من طرف المنظمات الخازنة الى المستغلين التابعين للقطاع الخاص أو للقطاعات المقاطع ٣٠٢٠١ من المادة اللسير ذاتيا وذلك تنفيذا لمقتضيات المقاطع ٣٠٢٠١ من المادة الاولى بياء اعلاه .

اللدة و: واذا تدخلت منظمة خازنة ثانية في دائرة توزيع البدور او الحبوب المنتقاة فأن مكافأتها تتم على القاعدتين التاليتين:

- اذا كان الامر يتعلق ببذور خاصة باللوائح فان المنظمة المسلمة تمنح للمنظمة التى تبيع مرة ثانية اسقاطا يبلغ . ٥٠. دج من حد الانتقاء ،

المادة 7: يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب المصاريف المفروضة عليه تنفيذا للواد ٣ و ٤ و ٥ اعلاه وذلك بطريق الخصم من الموارد الصادرة مما يأتي:

_ من جهة ، الرسم البالغ .١٠. دج المقبوض لفائدة الصندوق الجزائرى للتعميم الفلاحي عن كل قنطار مسلم من طرف المنتجين خلال موسم ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ ،

_ ومن جهة اخرى ، الرسم المقبوض عن كل قنظار من الحبوب مسلم الى المنظمات الخازنة ، خلال مواسم سنوات 1978 _ 1978 و 1978 _ 1978 والذى يخصص مبلغه للمصاريف المخصصة لتشجيع اصلاح انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها .

اللاة ٧: يكلف مدير المكتب الهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد محساس

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلقان بوضعية نائبين لوكيل الدولة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ مدت من جديد ، لفترة سنة واحدة ، مأمورية السيد محمد دندن نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجيزائر الموضيوع تحت تصرف وزارة الدفاع الوطنى ليمارس مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالجزائر العاصمة ، وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ مدت من جديد ، لفترة سنة واحدة ، مأمورية السيد محمد اسماعيل اولبانى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة الموضوع تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ليمارس مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة ، وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

قرار مؤ فی ۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تعیین ملازم میناء متمرن

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر حمصي المحرز على الشهادة الابتدائية لمدير السفن ملازم ميناء متمرن (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠٠).

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة الاشفال العمومية

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب تقني للجسور والطرقات

- بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد قائد مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة السابعة والسلم ٤٤ وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ وذلك ابتداء من ٧ ونيو سنة ١٩٦٥ .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة فی ۳۰ ربیع الاول و ۶ و ۱۱ و ۱۶ و ۲۶ و ۲۶ جمادی الاولی و ۱ و ۳ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۰ و ۱۸ و ۲۶ جمادی الثانیة و ۱۱ و ۱۹ و ۲۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۹ یولیو و ۳۱ غشت و ۷ و ۱۰ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ سبتمبر و ۱۰ و ۱۸ و ۱۲ و ۲۰ نوفمبر سنة و ۱۰ و ۱۸ و ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ تتضمن حركة موظفین

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد جمال بلحبيش نائبا للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى فى مصلحة الابحاث الاقتصادية بالمديرية الاقليمية بوهران .

ـ بموجب قرار مؤرخ في } جمادي الاولى عـِـام ١٣٨٥ [المرتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الاصلي . الموافق ٣١ غشبت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر معقل لمهام مفتش رئيسى لمصلحة الابحاث الاقتصادية بمرتب محسوب بالاستناد الى الدرجة الابتدائية المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٥ .

> ـ بموجب قرار مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عـــام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد دحو المقدم نائبًا للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥ بالمديرية الاقليمية لمصلحة الابحاث الاقتصادية بوهران .

> ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

> ـ بموجب قرار مؤرخ في } جمادي الاولى عـام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشبت سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ على اسم السيد محمد سوماطية المراقب من الصنف ب والدرجة الاولى بمصلحة الابحاث الاقتصادية ، من الاطارات لتركه وظيفته .

> ـ بموجب قرار مؤرخ في } جمادي الاولى عـام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد علاوة بوصحة مستكتبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى المطابقـة للرقم الاستدلالي الاجمـالي ١٩٥ بالمديرية الاقليمية بقسنطينة .

> ـ بموجب قرار مؤرخ في } جمادي الاولى عــام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد نذير شريقي مستكتبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ بالمديرية الاقليمية لمدينة الجزائر.

> ـ بموجب قرار مؤرخ فی } جمادی الاولی عـــام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد سعيد خنوف مستكتبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٣ بالمديرية الاقليمية بقسسطينة.

> ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عــام ۱۳۸۰ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ أعيد السيد أنيس بن التونسى المساعد الادارى ، الى سلك الموظفين ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ . وعين المعني كاتبا اداريا من الصنف هـ والدرجــة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ من نفس الناريخ والحق بالمديرية الاقليمية بقسنطينة كمراقب للابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الاولى المطابقة للرقسم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1970

ويقتطع من مرتب المعنى بالامر نسبة ٦ / تحسب على

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عـام ۱۳۸۵ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح زروقي راقنا من الصنف د والدرجــة الاولى المطابقة للرقم الاستـــدلالي الأجمالي ١٥٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصــادية بالجزائر ، مركز الاصنام .

ويسري مفعول هذه القرارات ابتداء من تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

_ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ شطب ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ على اسم السيد جمال الدين حبيبي كمراقب للابحاث الاقتصادية بالمديرية الاقليمية بوهران من الاطارات لتركه وظيفتــه .

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين بن التونسي نائبا للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥ بمصلحة الابحاث الاقتصادية بالمدرية الاقليمية بقسنطينة .

ويشرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

ـ بموجب قرار مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عجيب العجابي مراقبا بمصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ بالمديرية الاقلىمىة بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥،

_ بموجب قرار مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد شاور مراقبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ بالمديرية الاقليمية ىقسىنطىنة.

_ بموجب قرأر مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عمرو شرقى راقنا من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بمدرية التجارة الداخلية .

_ بموجب قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ إنتدب السيد صديق فورار لمهام مفتش رئيسى لمصلحة الابحاث الاقتصادية بمرتب محسوب على أساس الدرجة الاولى المطابقة للرقم ا الاستدلالي الاجمالي ٥٦٠ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد علال محمدي مراقبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الثانية وبالرقم الاستبلالي الاجمالي ٢٥٠ بالمديرية الاقليمية بمدينة الجزائر .

- بموجب قرار مؤرخ في ؟ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على ادير راقنا من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الحميد مانع مراقبا. من الصنف ب والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عزل ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ السيد عمرو شعبان عون مكتب بمركز الابحاث الاقتصادية بتيزى وزو من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة زهيرة بن نعيمة راقنة من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بقسنطينة .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرحمن عينوش مندوبا متمرنا للابحاث الاقتصادية من الصنف أوبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بشير عبدالكريم راقنا من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ١٣٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء مسن تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، الحق السيد محمد بن احمد بالحرائر لمدة ٥ سنوات كنائب للمراقبة

للأبحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥٠ .

ويقتطع من مرتبه نسبة ٦ ٪ عن المعاش محسوبة مسن المرتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلى . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيسلد الشريف حملاوى لمهام مفتش رئيسي لمصلحة الاسعار والابحسات الاقتصادية بمرتب محسوب على اساس الدرجسسة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أكوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد مداد لمهام مفتش رئيسي لمصلحة الابحاث الاقتصليدية بمرتب محسوب على أساس الدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥١٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٥ رتب السيد محمد سعيد زلاقى بالدرجة الشنية من رتبته وبأقدمة سارية المفعول من أول فبراير سنة ١٩٦٣ .

ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قسرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عينت السيدة عويشة حربى نائبة للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢١٥ ابتداء من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الزيادة في نسبة اشتراك التامينات الاجتماعية الخاص بمتمرني التكوين المهنى للكبار

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٣٢ المؤرخ في ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق بتكوين وترتيب وتحسين المعارف لاجل ترقية الكبار في القطاع الصناعي والتجاري بالجزائر ولاسيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة١٩٥٩ المتضمن اعادة تنظيم التكوين المهنى للكبار والصادر فى تحسين نظام التعويضات الخاص بتمرنى التكوين المهنى للكبار ولا سيمبا المادة ٧ منه والمعدل بالقرار المؤرخ فى ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ غشت سنة ١٩٥٩ المتضمن الزيادة فى التعويضات المدفوعة لمتمرنى مراكز التكوين المهنى للكبار والمرخص لهم بالانتفاع من النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى القرر رقم ٤٩ - ٥٤٠ المعدل الصادر مــن اسنة ١٩٦٥. المجلس الجزائرى والمتعلق بتنظيم نظام للضمان الاجتماعي

الذى أصبح سارى المفعول بالقرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادتان . ٤ و ١ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان نسبة الاشتراك الذى يدفع الى صناديق الضمان الاجتماعى تطبيقا للقرارين الصادرين في ٢٣ مارس و ٢٦ غشت سنة ١٩٥٩ المشار اليهما أعلاه ترفع من ٩ ٪ الى ١٠ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

تحدد مساهمة المشغلين بـ ٥ر٥ / بيد أن مساهمة المتمرنين تحدد بـ ٥ر٤ / .

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير التكوين، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

قرارات عمال العمــالات

قرارات مؤرخة فى ٢٢ جمادى الاولى و ٥ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ١٨ سبتمبر و ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، باعتبار اكتساب بعض الاراضى من قبل بلدية قسنطينة من أعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر انه من أعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٧٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سينة ١٩٧٧ ، اكتساب الاراضى من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها اكتساب الاراضى من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها هكتاران و ٢٢٧٠ مترا مربعا والتي هي في يد ملاكيها الاصليين أو الذين يعتبرون كذلك وهم السيد : بن الشيخ لفقسون عبد القادر والسيدة ضيف ربيعة وابن صايب عمرو .

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة المؤرخ في ٢٢ جمادي | بن سمارة ، وابن باديس .

الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر انه من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٥٧ – ١٩٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سسنة ١٩٥٧ ، المتبارا والتي من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها ٥٠ سنتيارا والتي هي في يد مالكها الاصلى أو الذي يعتبر كذلك جريدي على .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر أنه من أعمال المنفعة العموميسة ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٥٧ – ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ اكتساب الاراضي من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها ٢٨ هكتارا و ٦٢ آرا و ٨ سنتيارات والتي هي في يد ملاكيها الاصليين أو الذين يعتبرون كذلك ورقبة بن سمارة ، وابن باديس .